الفصل الخامس

تقويم كتاب «تهذيب المسالك»

ومنهج تحقيقه

المبحث الأول
تقويمه

المطلب الأول: أهميته:

يعتبر كتاب «تهذيب المسالك...» للإمام الفندلاوي رحمه اللّه ـ في تقديرنا ـ في غاية الأهمية، وذلك لأسباب عديدة منها:

أولاً: أنه يبحث في مسائل الخلاف التي بإحكام النظر فيها «يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد، لأنه يصير بصيرًا بمواضع الاختلاف جديرًا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له»[1]، فأعلم الناس ـ كما قال عليه الصلاة والسلام ـ «أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس...»[2]، وذلك لأنه بمعرفة أقوال العلماء في قضية تتنازعها الأنظار وبمعرفة تعدد المسالك، واختلاف المدارك فيها، يكشف الحق لمن يكون قادرًا على النظر، وفحص أساليب الاستدلال.

ثانيًا: أنه يربط أحكام المسائل بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها من الأدلة المعتبرة، ويبين وجه دلالتها عليها، وكيفية استنباطها منها أو بها، وبنائها عليها. الأمر الذي يقوي الثقة بهذه الأحكام، ويرغب في امتثالها، والتمسك بها، لأن الأحكام إذا رتبت «مخرجة على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»[3].

ثالثًا: أنه يعرض أقوال المخالفين وأدلتهم كاملة واضحة في كل مسألة مسألة، كما يعرض أقوال غيرهم من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار والأئمة الكبار من أرباب المدارس الفقهية وغيرهم، الشيء الذي يتيح التعرف على مناهج التشريع، ومآخذ الأحكام، وأساليب الحجاج، ويمهد في نفس الوقت السبيل إلى إقامة الدراسات المقارنة في الفقه الإسلامي، التي بالأمة الإسلامية مسيس الحاجة إليها في الوقت الحاضر، للنهوض من وهدتها، وكسر أغلال الجمود التي تكبل

---

(1) ن: الموافقات 4 / 160.

(2) أخرجه ابن عبد البر عن ابن مسعود رضي اللّه عنه، في جامع بيان العلم... 2 / 53، والشاطبي في الموافقات 4 / 160.

(3) ن: الذخيرة 1 / 36.

حركتها، وتعيق مسيرتها، نحو وضع التشريع المناسب لتطوير حياتها، وتأكيد وجودها، وجمع كلمتها على ما يكون من الأحكام أرفق بها، وأوفق لدينها، وأجلب لمصالحها.

رابعًا: أنه يمتاز بالتنظيم المحكم في عرض المسائل، وسوق الأدلة، ومحاجة المخالفين؛ حيث يسلك في ذلك منهجًا محددًا واضحًا مطردًا، لا يحيد عنه في الغالب من أول الكتاب إلى آخره، الأمر الذي ييسر الفهم، ويمهد سبيل العلم، ويجعل الباحث المجد الناظر فيه، لا يكاد يخرج منه، إلا وقد حصل له من ملكة النظر ما يجعل مطامحه العلمية أشد وأصدق، وبحوثه المستقبلية أدق وأعمق.

خامسًا: أنه لا يوسع القول في بحث مسائل الخلاف توسيعًا «يكل من طوله النظر، ولا يكاد يبلغه العمر»[1] كابن القصار (ت 397 هـ) في «عيون الأدلة»[2]، وأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (ت 510هـ) في «الانتصار في المسائل الكبار»[3]، ولا يوجزه إيجاز القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ) في «رؤوس المسائل»[4]، والإمام الجويني (ت 478هـ) في «الدرة المضية»[5]، والزمخشري (ت 538 هـ) في «رؤوس المسائل»[6]، وإنما هو وسط بين ذلك، مع اشتماله على خير ما هنالك، وتحقيقه لمراد المؤلف من تأليفه، وهو أن «يرجع في المطالعة إليه، ويعول في مجالس النظر عليه»[7].

سادسًا: أنه يشتمل على مئات القواعد الأصولية والفقهية، التي يعز وجودها

---

(1) وهو مما عابه المؤلف رحمه الله في مقدمة التهذيب ص: 1 / 316.

(2) مخطوط يقع 31 مجلدة، يوجد السفر الأول منه بالأسكوريال تحت رقم 1088، والأسفار 18، 28، 31 بخزانة القرويين بفاس تحت رقم 467 ومنها نسخة مصورة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 2263.

(3) يوجد مخطوطًا غير تام بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم: 5454، وقد حقق وطبع منه كتب الطهارة، والصلاة، والزكاة.

(4) يوجد مخطوطًا بالأسكوريال تحت رقم: 1079، وهو منسوب خطأ إلى ابن القصار (ت 497هـ)، وتوجد نسختان منه بخزانة القرويين: الأولى بعنوان: اختصار عيون الأدلة تحت رقم: 1166، والثانية بعنوان: اختصار عيون المجالس تحت رقم: 1143.

(5) مطبوع متداول بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.

(6) مطبوع متداول بتحقيق: عبد الله نذير أحمد.

(7) ن: التهذيب عب 1 / 316.

في أمهات الكتب غيره. ولا غرابة في هذه، فإن للشريعة ـ كما قال الإمام القرافي ـ «قواعد كثيرة جدًا عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»[1]، ومعلوم أنه بمعرفة هذه القواعد «يعرف قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف»[2].

سابعًا: أنه ينصر المذهب بالأدلة والاستدلال، وليس بأقوال الرجال، فليس منتهى الحجة فيه ـ كما في أكثر مؤلفات المتأخرين ـ أن يقال: هذا الذي جرى به العمل، أو استظهره، أو شهره، أو نصه فلان، وإنما ما ثبت وصح من ذلك بالحجة والبرهان. ومعلوم أن العلم عند أهله، هو معرفة الحق بدليله، وكل ما لم يثبت بدليل، فليس من العلم بسبيل.

وهو بهذا المسلك يبصر بالمذهب ويفقه فيه، ويقوي الثقة به عند متبعيه، ويمهد السبيل لهم للاجتهاد فيه والتخريج عليه، وموازنته بغيره.

ثامنًا: أنه يلتزم الأدب والإنصاف في مناقشة أرباب الخلاف، وذلك باستعمال الألفاظ العلمية والمهذبة في مخاطبتهم، وعرض كامل حججهم، ومناظرتهم في أقوى الأقوال لديهم، والاعتراف عند اللزوم بقوة أدلتهم.

تاسعًا: أنه الكتاب الوحيد الذي ألف بهذا الحجم والمستوى في الخلاف العالي من قبل أحد فقهاء المغرب الأقصى فيما نعلم، وإني أكاد أقطع أنه بعد نشره إن شاء الله تعالى، سيصنف ـ لأهميته ـ من قبل الباحثين المختصين ضمن المصادر التي لا غناء عنها في ميدان الدراسات الفقهية المقارنة.

المطلب الثاني: بعض المآخذ على مؤلفه:

لقد أبى الله تعالى أن لا تكون العصمة لغير كتبه وأنبيائه. ولذلك فإنه ما من أحد إلا وهو معرض للخطأ والنسيان والوهم، مهما بلغ من العلم، وبالغ في الاحتياط، وإمامنا الفندلاوي ـ على وفور علمه، وإحكام عمله، ودقة منهجه ـ لم يسلم من الوقوع في شيء من ذلك. ومنه:

1 ـ وقوعه في أوهام.

منها أنه في حكم زكاة الفطر، أخطأ، فأورد لقيس بن سعد حديث: «أمرنا بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان لم نؤمر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله».

---

(1) ن: الفروق 2 / 110.
(2) ن: الفروق 1 / 3.

بدل حديثه: «أمرنا رسول اللّه ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله». الذي كان هو مقصوده، لأنه لا وجه للاستدلال بالحديث الأول له في صورته التي هو عليها[1].

ومنها تضعيفه حديث ابن أبي عروبة. أن رسول اللّه ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في مملوك...»، لأن في سنده لينًا، مع أن الشيخين قد أخرجاه.

وربما كان الذي حمل المؤلف رحمه اللّه على القول باللين في السند المذكور هو ما قيل من أن ابن أبي عروبة تفرد بذكر الاستسعاء فيه؛ غير أن هذا يرد بأن البخاري قد استظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما، كما في التعليق المغني[2].

ومنها نسبته إلى مالك أنه قال: إذا مات المكاتب وخلف وفاء بكتابته، أو أكثر من ذلك فإنه قد مات عبدًا، ويبطل عقد الكتابة، وجميع ما ترك لسيده بالرق، لأنه عبد ما بقي عليه درهم. مع أن أحدًا لم ينسب هذا القول ـ على الوجه الذي هو عليه ـ لمالك، وإنما لبعض أهل المدينة، وعمر وابنه عبد اللّه، وزيد بن ثابت.

والذي قال به مالك: أنه إذا هلك وترك مالاً أكثر مما بقي عليه من كتابته، وله ولد ولدوا في كتابته، أو كاتب عليهم، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته[3].

ومنها أنه ذكر أن أبا سليمان الخطابي قال في «معالم السنن» عن حديث أبي لبابة بن المنذر أن رسول اللّه ﷺ ورثه من خاله، بعد أن ذكر الحديث قال: إنما هو طعمة أطعمها النبي عليه السلام أبا لبابة لا أن الخال يرث.

ولا وجود لحديث أبي لبابة في كتاب الفرائض من سنن أبي داود، ولا في شرحه «معالم السنن» للخطابي في الكتاب المذكور[4].

ومنها أنه ذكر أن حديث فاطمة بن قيس: «طلقني زوجي في عهد رسول اللّه ﷺ...» في «الصحيحين»، والصواب أنه في مسلم فقط[5].

ومنها أنه ضعف حديث أم الفضل: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»، وهو

---

(1) ن: التهذيب عب 2 / 102. هامش رقم: 5.
(2) ن: التهذيب عب 2 / 275، هامش رقم: 5.
(3) ن: التهذيب عب 2 / 295. هامش رقم: 2.
(4) ن: التهذيب عب 2 / 334، هامش رقم: 5.
(5) ن: التهذيب مع 2 / 528، هامش رقم: 2.

صحيح أخرجه مسلم[1].

ومنها أنه ذكر حديث حُبس عمر: «أن عمر أصاب أرضًا من أرض يهود. . .» من طريق حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، وقال: حديث صحيح خرجه البخاري. والذي في البخاري، ليس من طريق حماد بن زيد عن أيوب كما ذكر، وإنما من طريق يزيد بن زريع، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر[2].

ومنها أنه قال عن عبد اللّه بن لهيعة، وأخيه عيسى: «وقد أجمع أهل العلم بالرجال أنهما ضعيفان»، مع أن عبد اللّه قد أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة[3].

ومنها أنه قضى بأن حسين المعلم راوي حديث: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية. . .» كان مدلسًا، فلا يقوم بروايته حجة، مع أنه قد خرج له الجماعة، وكاد إجماع أهل المعرفة بالرجال أن ينعقد على توثيقه[4].

ومنها وصف المؤلف قول الأحناف، بأن الإيلاء كان طلاقًا في الجاهلية، فغير حكمه في الإسلام بإدخال الأجل، بأنه: «قول غير معروف، ونقل غير مألوف». والذي عند ابن رشد الجد في «المقدمات»، والزيلعي في «نصب الراية» يؤيد ما قاله الأحناف، ويثبت أن الإيلاء كان معروفًا في الجاهلية، وأن الإسلام غير حكمه بإدخال الأجل[5].

2 ـ إطلاقه بعض الأحكام والصواب أن فيها تفصيلاً.

من ذلك إطلاقه أن من مات، وخلف امرأته حاملاً، فإن جنينها يرث نصيبه من مال أبيه بغير خلاف. مع أن في المسألة تفصيلاً. وهو أن المال الموروث يوقف إلى حين ولادته، فإن ولد حيًا ورث، وإن ولد ميتًا، فلا إرث له بغير خلاف[6].

ومن ذلك إطلاقه أن الماء الذي يزال به النجاسة من المحل طاهر. مع أن في المسألة تفصيلاً، وهو أنه إنما يكون طاهرًا إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، أما

---

(1) ن: التهذيب مع 2 / 577، هامش رقم: 1.
(2) ن: التهذيب مع 3 / 306، هامش رقم: 11.
(3) ن: التهذيب مع 3 / 309، هامش رقم: 5.
(4) ن: التهذيب مع 3 / 313، هامش رقم: 4.
(5) ن: التهذيب مع 2 / 542، هامش رقم: 4.
(6) ن: التهذيب عب 2 / 347.

إذا تغير شيء من ذلك، فهو نجس بالإجماع[1].

ومن ذلك، إطلاقه الحكم لدى المالكية بأنه لا يجوز أن يسلم بعير ببعيرين، مع أن في المسألة تفصيلاً هو: أنه لا يجوز أن يسلم بعير ببعيرين إذا اشتبها في المنفعة المقصودة، وتقاربا فيها، وهي القوة على الحمل، أما إذا اختلفا في ذلك، فبان اختلافهما، فإنه يجوز أن يباع واحد باثنين[2].

ومن ذلك، إطلاقه قول الأحناف في قوله حكاية عن أبي حنيفة: يجزىء عتق المكاتب في جميع الكفارات. بينما الأحناف يفصلون القول في هذا، فيرون أنه إذا كان قد أدى شيئًا من نجوم الكتابة، لم يجزىء في ظاهر الرواية، وإن كان لم يؤد، أجزأ استحسانًا، والقياس ألا يجزىء[3].

3 ـ نقله عن بعض المصادر بالحرف أحيانًا دون الإشارة إليه.

ومن ذلك على سبيل المثال: قوله في مسألة نكاح الشغار: «ولأنه عقد شرط فيه المعقود به لغير المعقود له، فوجب أن يصح، دليله: ما لو قال له: بعتك عبدي هذا على أن يكون ملكًا لزيد»[4].

فهذه العبارة بنصها في كتاب: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

4 ـ تركه التسليم على النبي ﷺ، حين ترد التصلية عليه عنده بهذه الصيغة: «صلى اللّه عليه»، لم يتخلف ذلك عنده إلا في مرات يسيرة في الكتاب كله، ولعله من فعل غيره.

ويحتمل أن يكون لذلك توجيه عنده، كأن يكون رأيه مثلاً: أن جملة التصلية بالصيغة السابقة خبرية، وأنه يرويها عن اللّه كذلك، لأن اللّه سبحانه وتعالى حين قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: 56]، لم يقل: ويسلمون عليه، فهو يقف عند ما أخبر اللّه به في كتابه. يدل على هذا أنه حين يذكر النبي ﷺ في غير سياق التصلية السابق: يقول: «عليه السلام» باطراد.

ويحتمل أن ترك التسليم المذكور من فعل الناسخ، لأننا نجد المؤلف في كتابه الآخر: «فتوى الفندلاوي»، لا يذكر التصلية إلا مقرونة بالتسليم.

---

(1) ن: التهذيب عب 1 / 354. هامش رقم: 1.
(2) ن: التهذيب مع 3 / 14. هامش رقم: 2.
(3) ن: التهذيب مع 2 / 566. هامش رقم: 4.
(4) ن: التهذيب مع 2 / 403.

ويحتمل أن ذلك مما جرت عادة الأقدمين بالتساهل في مثله من غير أن يكون لهم مذهب في ذلك، بدليل وجوده في العديد من كتبهم، ومن ذلك على سبيل المثال: «المغني» للقاضي عبد الجبار المعتزلي، و«الذب عن مذهب مالك»[1] لابن أبي زيد القيرواني، و«المسالك»[2] لأبي بكر بن العربي المعافري، وغير ذلك.

5 ـ إهماله شبه التام لذكر المؤلفات التي استفاد منها، بحيث لم يسم من ذلك في الكتاب كله إلا عددًا لا يكاد يتجاوز أصابع اليد، ومنه: «سنن الدارقطني»، و«معالم السنن» للخطابي، و«الفصيح» لثعلب، و«المعاني» للزجاج.

6 ـ ذكره بعض المسائل من غير أن يكون فيها خلاف، لا داخل المذهب ولا خارجه، أو فيها ولم يذكره.

ومن ذلك مسألة: الخمر إذا ملكها المسلم ماذا يفعل به وبها؛ حيث ذكر مذهب المالكية فيها، ودليله. من غير إشارة إلى مخالف لا داخل المذهب ولا خارجه[3].

ومن ذلك مسألة: الرجل يؤاجر حانوته أو دابته أو غلامه في شيء من عمل الخمر، هل يجوز له أم لا؟ حيث اقتصر على ذكر مذهب المالكية في المسألة ودليله، من غير إشارة إلى قول الأحناف المخالفين فيها[4].

7 ـ استعماله بعض الألفاظ القاسية ـ أحيانًا ـ في الرد على المخالفين.

من ذلك قوله في الرد على الأحناف في مسألة المصراة: «وهو مكابرة وعناد، ورد لما قضى، وأمضى عليه السلام»[5].

ومنه قوله في رد حديث: «من رد عبدًا آبقًا، فله أربعون درهمًا» الذي يرويه الحنفية عن إمامهم: «والحديث الذي احتجوا به، غير منقول، ولا معقول، وإنما هو مما نسجته أيديهم»[6].

ومنه قوله في الرد على أبي حنيفة في قوله: «من تزوج بإحدى محارمه، لم يجد لشبهة العقد»: «لأنه عقد باطل، وهوس حاصل، وهذيان وخذلان»[7].

---

(1) ميكروفيلم خاص. أصله بمكتبة شيستربيتي بإرلندا. رقم: 4475.
(2) مخ خ ع بالرباط. رقم: 1562.
(3) ن: التهذيب عب 2 / 259.
(4) ن: التهذيب عب 2 / 261.
(5) ن: التهذيب مع 3 / 72.
(6) ن: التهذيب مع 3 / 330.
(7) ن: التهذيب مع 3 / 351.

ومنه قوله في الرد على قول الأحناف في مسألة النباش: إن السرقة مسارقة عين رب المال، ولا عين للميت تسارق قال: «وإنما نسجوا هذه الحيلة ليسقطوا بها القطع عن النباش»[1].

ومنه قوله في الرد على الشافعية القائلين بأن بسم اللّه الرحمن الرحيم هي آية من كل سورة من سور القرآن الكريم: «وإن من العجب كل العجب أن يذهب على علم أصحاب رسول اللّه ﷺ، ومن بعدهم من العلماء مائة آية، وأربع عشرة آية من كتاب اللّه تعالى، لم يهتدوا إليها، ولا علموها، حتى أثبتها لهم أبو عبد اللّه محمد ابن إدريس الشافعي»[2].

8 ـ قطعه أحيانًا في الأحكام التي يصدرها.

لقد ذكرنا فيما سبق في مبحث خصائص منهج المؤلف في كتابه «التهذيب» أن من مظاهر الإنصاف عند إمامنا أنه يفوض الحكم إلى اللّه، رغبة منه في عدم الجزم والقطع في المسائل الاجتهادية. وهذا هو مسلكه العام؛ غير أنه قد وقع منه انحراف عن هذا المسلك أحيانًا فقضى في بعض المسائل بما يفيد الحزم والقطع.

ومن ذلك قوله: «وهذا الذي ذهبنا إليه في هذه المسألة هو الحق الذي لا غطاء عليه»[3].

ومنه قوله: «وفيما ذكرناه الشفاء والدواء، والحجة البالغة، وقطع دابر الخصوم»[4].

* * *

(1) ن: التهذيب مع 3 / 374.
(2) ن: التهذيب عب 1 / 475.
(3) ن: التهذيب عب 1 / 522.
(4) ن: التهذيب عب 1 / 661.

المبحث الثاني
منهج التحقيق

المطلب الأول: وصف المخطوطة:

لا يوجد ـ فيما نعلم حتى الآن، وبعد التقصي الواسع ـ من كتاب «تهذيب المسالك...» للإمام الشهيد أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، إلا نسخة خطية وحيدة نادرة تحتفظ بها مكتبة الزاوية الحمزية بناحية الرشيدية، جنوب المغرب، تحت رقم 198.

وهي مكتوبة ـ ما عدا عنوانها ـ بخط مشرقي ضيق مقروء عمومًا، سليمة من التلاشي والخروم، بطررها بعض إلحاقات مصحوبة برمز: صح، توهم بتصحيحها، ليس عليها تعاليق، ولا تمليكات، ولا ما يدل على مقابلتها بنسخة المؤلف. بها أخطاء كثيرة متنوعة فادحة.

وتقع في 259 صفحة، مقاس كل صفحة 25 X 17، ومعدل أسطرها 30 سطرًا، في كل سطر 22 كلمة.

وهي تشتمل على 55 كتابًا في فقه العبادات والمعاملات، أولها كتاب الطهارة، وآخرها كتاب الديات، وتضم هذه الكتب 347 مسألة خلافية، ولا ذكر فيها للناسخ، وقد وقع الفراغ من نسخها يوم الجمعة 21 رمضان سنة 614هـ أي بعد وفاة المؤلف بـ 71 سنة.

وقسم العبادات منها في غاية التبعثر، بحيث تكاد الأرقام الموضوعة على صفحاته، لا تدل على شيء. دليل ذلك أنه بعد قراءتنا الطويلة والمتأنية لها، وإعادة ترتيب ترقيمها بناء على ذلك، وجدنا بالصفحة 4 مواليًا لما بالصفحة 39، وما بالصفحة 39 مواليًا لما بالصفحة 10، وما بهذه الأخيرة، مواليًا لما بالصفحة 21، وهكذا.

ثم إن هذا القسم بالإضافة إلى ما سبق ذكره من التبعثر، يوجد به بتر ـ قد لا يكون يسيرًا ـ في موضعين منه:

الأول في كتاب الطهارة.

ويبتدئ من مسألة: «المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء،

والغسل . . . ». بعد قوله: «واسم الاغتسال والتطهير يقعان»[1].

ويستمر إلى قوله: «وقال الشافعي: لا يجزئه ذلك، ويعيد الصلاة على كل حال بعد تحصيل الطهارة بالماء . . . »[2]. من مسألة تتعلق بالتيمم.

والثاني في كتاب الجهاد.

ويبتدئ من مسألة: «إذا أسلم الكافر الحربي، وبيده شيء من أموال المسلمين، فهو له». بعد قوله: « . . . وهذه منة من اللّه»[3].

ويستمر إلى قوله: «والسكر الذي يحدث فيها . . . »[4]، من مسألة تتعلق بالخمر، ربما كانت في النص المبتور مصنفة ضمن كتاب الأشربة الذي لم يرد له ذكر في المخطوطة.

والظاهر أن البتر المذكور في الموضعين معًا، قد وقع بسبب سقوط أوراق من المخطوط أثناء تداوله للقراءة، أو نقله من مكان إلى مكان، وذلك لأنه لا يوجد خلال الصفحة، لخلل فيها، وإنما يوجد عند نهايتها ومع سلامتها.

ويوجد ميكروفيلم عن نسخة الحمزية المذكورة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 182، وعنه أخذت مصورة هي بحوزتي، وأفادني الصديق المفضال المحامي السيد الصغير الوكيلي جزاه اللّه خيرًا بمصورة ثانية مأخوذة عن الأصل مباشرة بآلة الاستنساخ.

وعلى الأصل الذي بالخزانة الحمزية، وهاتين المصورتين كان معولي في تحقيق كتاب «تهذيب المسالك».

المطلب الثاني: التعليق عليها:

يبدو أن كاتب هذه النسخة، كان قليل الحظ من العلم والإتقان، كما يبدو أنه قد استعجل في كتابتها، فأهمل مراجعتها مراجعة كافية بعد تحريرها، فوقع فيها بسبب ذلك كله من الأخطاء الكثيرة المتنوعة ما لا سبيل إلى حصره. ومن

---

(1) ن: ص: 20 من المخطوط بترتيبنا، وص: 8 بترتيب الزاوية الحمزية، وص: 1 / 408 من قسم العبادات.

(2) ن: ص: 21 من المخطوط بترتيبنا، وص: 37 بترتيب الزاوية الحمزية، وص: 1 / 408 من قسم العبادات.

(3) ن: ص: 120 من المخطوط، وص: 2 / 257 من قسم العبادات.

(4) ن: ص: 121 من المخطوط، وص: 2 / 257 من قسم العبادات.

هذه الأخطاء:

1 ـ أخطاء إملائية:

ومن أمثلتها: إهمال إعجام كثير من الكلمات كليًا أو جزئيًا، وعدم كتابة الهمزة في مثل: السماء، والماء، وإبدال الهمزة ياء في: الوطء، وواوًا في: القرء، وكتابة الألف المقصورة في: أولى، وأحرى، والمعنى، ممدودة، وكتابة الهواء: الهوى، وأيضًا: أيضى، وكتابة تاء المساقاة، والمجازاة، وما أشبههما مبسوطة، وغير ذلك مما يطول ذكره: وقد صححت ذلك كله من غير التزام بالإشارة إلى ذلك في الهامش لكثرته.

2 ـ أخطاء نحوية:

وتقع في الغالب في أخبار كان، وإن، وأخواتهما، وفي المفاعيل، وهي كثيرة جدًا.

3 ـ زيادة وإدراج كلمات في المتن:

ومن أمثلة ذلك:

«فإذا تعلق المنع بوجود حدث الحيض»[1]، و«في قراءة»[2]، و«صوم عينه»[3]، و«فكذلك إذا دخل بها، فليس كذلك، لأن الثاني إذا لم يدخل بها، فالأول أحق بها»[4]، و«لأن الملك يحصل بأحد وجهين، إما بقول، أو بفعل»[5]، و«إنما كما قلنا»[6].

وتكون بعض هذه الزيادات أحيانًا خطيرة جدًا، إلى حد قلب الأحكام. ومن ذلك على سبيل المثال: زيادة «لا» في هذه الجملة: «... لا تحتسب به عندكم»[7]، مع أن الصواب: «... تحتسب به عندكم» بدون «لا».

وهذه الزيادات بمختلف أنواعها، قد وقع منها في النص المحقق كله ما

---

(1) ن: التهذيب عب 1 / 425.
(2) ن: التهذيب عب 1 / 491.
(3) ن: التهذيب عب 1 / 626.
(4) ن: التهذيب مع 2 / 388، هامش رقم: 4.
(5) ن: التهذيب مع 3 / 93.
(6) ن: التهذيب مع 3 / 223.
(7) ن: التهذيب مع 2 / 509.

يقارب مائة حالة.

4 ـ **تصحيف الألفاظ:**

وذلك بكتابة حرف بدل حرف، أو تقديم حرف على حرف، أو إهمال معجم، أو إعجام مهمل، أو زيادة حرف، أو نقصانه، وغير ذلك مما وقع التنبيه على أكثره في الهوامش في مواضعه. وهو كثير جدًا، يفوق 400 حالة.

5 ـ **تحريف الألفاظ:**

وذلك بكتابة لفظ في محل لفظ آخر يختلف عنه تمام الاختلاف صورة ومعنى، ككتابة «النظر» في محل «الحظر»[1]، وكتابة «كتاب» في محل: «آية»[2]، وكتابة «الحائض» في محل: «الحائل»[3]، وكتابة «القياس» في محل: «الحيض»[4]، وكتابة «الصلاة» في محل: «الإقامة»[5]، وكتابة «الحسن» في محل: «محمد بن الحسن»[6]، وكتابة «وبه قال» في محل: «واحتج»[7]، وكتابة «ابن مسعود» في محل: «ابن عباس»[8]، وكتابة «الناس» في محل: «النكاح»[9]، و«الولي» في محل: «الوطء»[10]، و«فرج» في محل: «فراش»[11]، و«المسألة» في محل: «السلم»[12]، و«الحكم» في محل: «الحظر»[13]، و«بيت» في محل: «ثلث»[14]، و«الثمن» في محل: «المثمون»[15]، و«المدفوع» في محل:

---

(1) ن: التهذيب عب 1 / 371.
(2) ن: التهذيب عب 1 / 411.
(3) ن: التهذيب عب 1 / 419.
(4) ن: التهذيب عب 1 / 422.
(5) ن: التهذيب عب 1 / 450.
(6) ن: التهذيب عب 1 / 474.
(7) ن: التهذيب عب 1 / 561.
(8) ن: التهذيب عب 1 / 600.
(9) ن: التهذيب مع 2 / 399.
(10) ن: التهذيب مع 2 / 418.
(11) ن: التهذيب مع 2 / 424.
(12) ن: التهذيب مع 2 / 452.
(13) ن: التهذيب مع 3 / 16.
(14) ن: التهذيب مع 2 / 568.
(15) ن: التهذيب مع 3 / 251.

«الوديعة»[1]، و«صلى اللّه عليه» في محل: «عز وجل»[2]، و«الأصل» في محل: «القطع»[3]، و«أبو حنيفة» في محل: «الشافعي»[4]، و«له علي» في محل: «لي عليه»[5]، و«السحر» في محل: «الكفر»[6]، وغير ذلك مما يزيد على200 حالة.

6 ـ تكرار كتابة بعض الكلمات والجمل:

من ذلك: تكرار هذه الجملة على طولها: «بما لو شهدوا على مال، ثم رجعوا عن شهادتهم، حيث يغرمون ذلك المال، قالوا فيلزم على هذا وجوب القود»[7]، وتكرار: «وجد منه»[8]، وتكرار: «هذا يبين أنهم كانوا»[9]، وغير ذلك.

7 ـ السهو عن كتابة العشرات من الألفاظ:

وبعض هذه الألفاظ ينقلب الحكم تمامًا بفقدانها، من ذلك كلمة «لا» التي سها الناسخ عن كتابتها، وعما يعتبر من جنسها كليس، وغير، ولم، وفلا، سبعًا وعشرين مرة[10]، فانقلب بذلك الحكم في الجمل التي سقطت منها، فصار ما لا يجوز، يجوز، وما ليس يصح، يصح.

وقد وقع من نوع هذا السهو الخطير، ما لا يقل عن 39 حالة، قد تداركناها جميعًا بالإصلاح دون تردد.

المطلب الثالث: منهج التحقيق:

لقد قام عملنا في التحقيق على الخطة الآتية:

أولاً: قراءة المخطوطة مرات عديدة، للتعرف على طريقة كتابة ناسخها، وعلى مواطن الخلل فيها؛ لإعداد ما يلزم لتقويمها.

---

(1) ن: التهذيب مع 3 / 297.
(2) ن: التهذيب مع 3 / 319.
(3) ن: التهذيب مع 3 / 371.
(4) ن: التهذيب مع 3 / 399.
(5) ن: التهذيب مع 3 / 412.
(6) ن: التهذيب مع 3 / 399.
(7) ن: التهذيب مع 3 / 453.
(8) ن: التهذيب مع 3 / 458.
(9) ن: التهذيب عب 1 / 441.
(10) ن: التهذيب عب 327/1، 346، 377، 434، 464، 513، 518، 140/2، 142، 254. والتهذيب مع: 375/2، 430، 476، 478، 3 / 12، 148، 158، 160، 338، 440.

ثانيًا: إعادة ترتيب ترقيمها، لما كان يعتريها من التبعثر الشديد، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ثالثًا: كتابة متنها في الثلث الأعلى من الصفحات بخط واضح، مع مراعاة علامات الترقيم، وشروط الكتابة الصحيحة المفهمة، من تقسيم للنص إلى فقرات حسب المعنى، ووضع للنقط، والفواصل، والقواطع، وعلامات التعجب، والاستفهام، ونقط التفسير والحذف، وعلامات التنصيص في محلاتها المناسبة، وغير ذلك مما تقتضيه قواعد الرسم المتبعة في الكتابة الحديثة.

رابعًا: شكل ما يشكل من النصوص القرآنية والحديثية، والأشعار، والنقول، وألفاظ المتن، تذليلاً لصعوبات النص.

خامسًا: كتابة التعليق بالهامش أسفل الصفحات، مفصولاً بينها وبين المتن بخط عرضي.

وقد اشتملت هذه التعاليق على ما يلي:

أ ـ التنبيه على الأخطاء الواقعة بالمتن، كزيادة بعض الكلمات، أو نقصانها، أو تكرارها، أو انطماسها، أو قلب أحرفها، أو إغفال إعجامها، أو إعجام مهملها، أو إفساد إعرابها، أو رسمها، أو غير ذلك.

ب ـ تصحيح ما يجب تصحيحه من تلك الأخطاء، كتكميل ما لا يستقيم المعنى بدون تكميله، وإقامة ما لا بد من إقامته من كل به تصحيف، أو تحريف، مع وضع ما كمل من المتن بين معقوفتين، وإثبات أصل ما أقيم منه بالهامش رعاية للأمانة العلمية، وتمكينًا للقارىء من اختيار الأصوب مما يراه، فيما كان من قبيل ما لا سبيل إلى القطع فيه.

وقد جازفنا بالتدخل في النص ـ على نحو ما ذكرنا ـ اضطرارًا، لأننا لو لم نفعل لخرج النص المحقق في غاية التشويه والركاكة، لكثرة أخطائه، بسبب عدم وجود نسخة أخرى منه، تعين على إقامته.

على أننا لم نكن نتدخل بالتصحيح لمجرد توهم الخطإ، وإنما عند تيقنه، أو ترجحه، وبعد الكثير من التأمل، والتدبر، والمراجعة.

وقد حصل لنا من المعاناة بسبب ذلك، ما أدركنا معه صحة وقيمة قولة الجاحظ: «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفًا، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ، وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك

النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام»[1].

ولعلنا إن شاء اللّه تعالى ـ بالمجازفة المذكورة ـ أن نكون قد خدمنا نص هذه المخطوطة الهام، بما ييسر سبيل الاستفادة منه أكثر وأعمق. واللّه أعلم.

جـ ـ ترك ما لم يتعين تصحيحه من الأخطاء في محله بالمتن، والإشارة إليه بالهامش إما بلفظ: هكذا في الأصل ولعل الصواب كذا، أو بلفظ: هكذا في الأصل من غير اقتراح تصويب.

د ـ تخريج الآيات القرآنية الواردة في المتن، بذكر أرقامها، وأسماء السور التي هي منها، وذلك بالاعتماد على المعجم المفهرس لمحمد فؤاد عبد الباقي، والمصحف الشريف برواية ورش.

هـ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المتن، بالاعتماد على أوثق المصادر في ذلك، كالكتب الستة، والموطأ، وغيرها، وكتب تخريج الأحاديث، كـ«نصب الراية» و«التلخيص الحبير»، و«التعليق المغني» لشمس الحق آبادي و«طريق الرشد» للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف، وغيرها.

وقد التزمنا في التخريج بذكر الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث، أو الأثر، وقد نذكر مع ذلك الجزء والصفحة، ورقم الحديث أحيانًا، ولا يطرد عندنا بيان درجة الحديث من الصحة والضعف، لأننا لم نر أن ذلك من لوازم النص المحقق، ولا مما يدخل في صميم تحقيقه.

و ـ تعريف الأعلام الواردة في المتن، التي تحتاج إلى تعريف في إيجاز وتركيز، مع الإحالة على مصادر ترجمتها.

وقد اعتمدنا في تعريفها على كتب التراجم، والطبقات المعتبرة، العامة منها، والخاصة بأعلام كل مذهب.

ز ـ شرح الألفاظ اللغوية، والاصطلاحية، والحضارية التي تحتاج إلى شرح، بالاعتماد على أوثق المصادر في ذلك، حسب ما يقتضيه نوع اللفظ المشروح، وأكثر الألفاظ المشروحة فقهية وأصولية، وجدلية؛ وقد بلغ مجموعها نحو 1000 لفظ.

ح ـ توثيق الأحكام، وخاصة في معاقد الخلاف، بالاستشهاد لها أو عليها من

---

(1) الحيوان للجاحظ: 1 / 79. تحقيق عبد السلام محمد هارون. مطبعة البابي الحلبي. ط2.

الكتب الموثقة لدى القائلين بها، اعتمادًا على أقدم، وأهم كتب المذاهب الفقهية، كـ: «الموطأ»، و«المدونة»، و«التفريع»، و«الإشراف»، و«التلقين»، و«المنتقى»، و«التمهيد»، و«المقدمات الممهدات»، و«عيون الأدلة» لابن القصار، و«البداية» بالنسبة للمالكية.

و«الأم»، و«مختصر المزني»، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي، و«المهذب»، و«التنبيه»، و«الوجيز»، و«المجموع» بالنسبة للشافعية.

و«المبسوط»، و«تحفة الفقهاء»، و«البدائع»، و«إيثار الإنصاف» لسبط ابن الجوزي، و«مختصر الطحاوي»، و«متن القدوري»، و«أحكام الجصاص» بالنسبة للحنفية.

و«المغني»، و«الإفصاح» لابن هبيرة، و«المحرر في الفقه» لمجد الدين أبي البركات، بالنسبة للحنابلة.

هذا مع الرجوع أحيانًا إلى ما دون هذه الأمهات إن لزم الأمر.

ط ـ توثيق الأشعار بتعيين ناظميها وتعريفهم، وذكر أبحرها وأوزانها إن أمكن.

سادسًا: ترقيم المسائل ترقيمًا متسلسلاً، وعنونتها بما يناسب مضمونها، وكتابتها مستقلة عن بعضها، وذلك حتى تضبط فهرستها، ويسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها.

سابعًا: وضع فهارس فنية تفصيلية تعكس محتوى النص، وتيسر للقارئ الوصول إلى ما يبتغيه منه. وقد بلغ مجموع هذه الفهارس سبعة هي:

1 ـ فهرس أهم المصادر والمراجع.

2 ـ فهرس الآيات القرآنية.

3 ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة الكرام، وقد صنف تصنيفًا معجميًا.

4 ـ فهرس الإجماعات، ولا خلاف، وقد صنف، حسب كتب «تهذيب المسالك...» التي وردت فيها هذه الإجماعات.

5 ـ فهرس القواعد الفقهية والأصولية، وقد صنف تصنيفًا معجميًا.

6 ـ فهرس الألفاظ المشروحة، وقد صنف تصنيفًا معجميًا.

7 ـ فهرس موضوعات قسم التحقيق؛ وقد صنف حسب المواد الواردة بالنص

المحقق، وفهارسه.

نسأل اللّه سبحانه وتعالى أن نكون بهذا المجهود المتواضع الذي بذلناه في تحقيق هذا الكتاب القيم «تهذيب المسالك...»، قد أدينا بعض ما يجب علينا من خدمة لتراثنا الفقهي الخالد الرائد، ووفينا ببعض حق إمامنا الشهيد الفندلاوي ـ رحمه اللّه ـ علينا.

والحمد للّه رب العالمين، وهو حسبي، وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم. وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

* * *

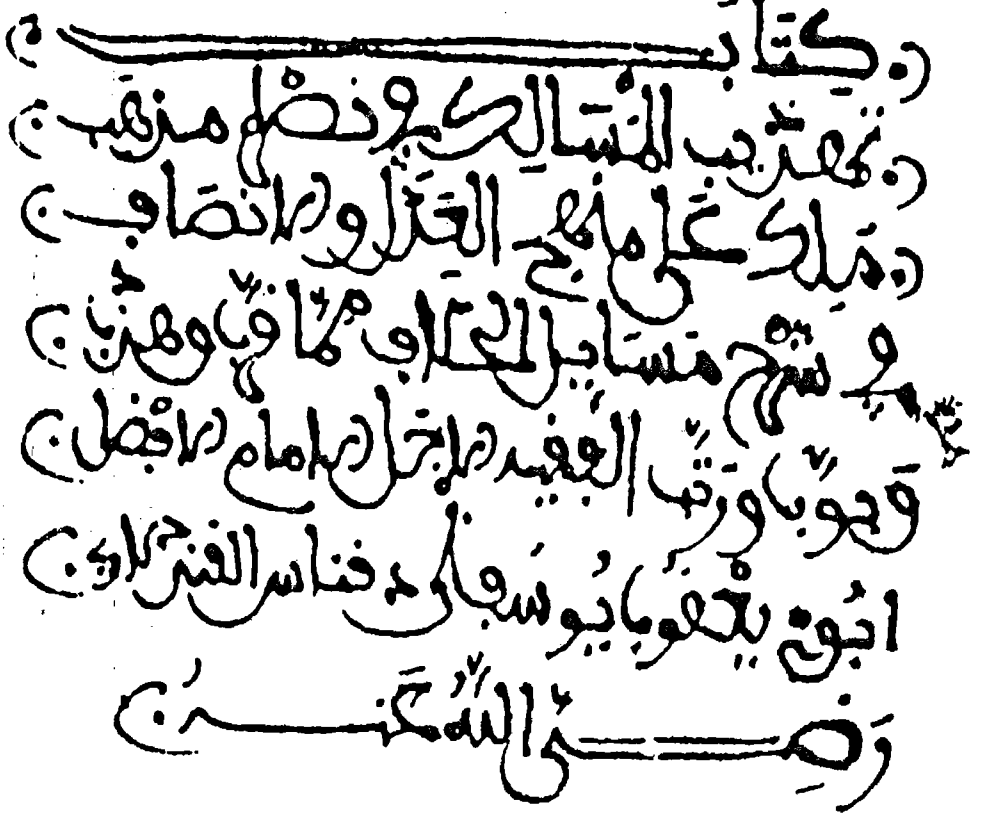

صورة مخطوط (١)

صورة مخطوط (٢)

صورة مخطوط (٣)

صورة مخطوط (٤)

القسم الثاني

النص المحقق

أولاً : العبادات

مقدمة المؤلف

بسم اللّه الرحمن الرحيم وصلى اللّه على محمد وآله وسلم تسليماً.

الحمد للّه الذي [جعل][1] العلم أنوارًا لقلوب العارفين، وأطلعه أزهارًا لتَقرَّ به أعيُن القاطفين، وفجره أنهارًا لإرواء الراشفين، وصيّرهُ شِعارًا لأفئدة الخائفين، وأقامه منارًا للطائفين والعاكفين.

أحمده على نعمه التامة، ومواهبه العامة. وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، شهادة من أخلص فَخُلِّص، فغُفر له ذنبه ومُحِصَ[2]، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله إلى الكافة لا إلى البعض، وجعله مهيمنًا على كافة أهل الأرض.

صلى اللّه عليه ما تحرك فلك، وسبح ملك، وعلى آله وأوليائه، وأصحابه وأصفيائه، وعلى أنصار [شريعته][3] وأحبار مِلته، وكافة أمته، وسلم تسليماً.

وبعد، فإني رأيت بعض من تعلق بمسائل الجَدَلُ[4]، وتَخَلق بزعمه باستنباط العلل، إذا ذُوكر في شيء من مسائل الخلاف، خرج عن مسلك العدل والإنصاف، حتى [لا][5] يتصف بشيء من تلك الأوصاف، وإنما يحرص على المغالبة أو الوَصْمُ[6] في حق الخصم، وهو مع ذلك يتحقق

---

(1) غير واضحة في اللحق وأثبتها هكذا اجتهادًا.

(2) مُحِصَ من المَحْص وهو التخليص، والتنقية، والتطهير. ومنه قوله تعالى: ﴿وليمحص ما في قلوبكم﴾ وقوله عز وجل: ﴿وليمحص اللّه الذين آمنوا﴾. أي يخلصهم، وقال الفراء: «يعني يمحص الذنوب عن الذين آمنوا». ن: اللسان / محص.

(3) غير واضحة في الأصل وأثبتناها هكذا اجتهادًا.

(4) الجَدَلُ هو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، والغرض منه إلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان. ن: حلية الفقهاء 24. والتعريفات 74، والكافية في الجدل 19 - 25.

(5) غير واضحة في الأصل.

(6) الوَصْمُ: العَيْب. ن: اللسان / وصم.

بفهمه، أن الصواب مع خصمه، إذا تكلم أكثر وهذر[1] كأن به من [المس خدرًا][2].

ثم إني رأيت من صنف في هذه الطريقة وسع توسيعًا يكِل من طوله البصر، ولا يكاد يبلغه العمر، ثم غاية ما في ذلك الطول، الحرص على مغالبة من خالفه، وانتهاز غِرّة[3] من ثاقفه[4]، وقلما تجد في هذا الشأن منصفًا، أو خصمًا بالحق معترفًا.

فلما يئست من الوقوف على المنهج المحبوب، ولم أصل إلى الغرض بنيل المطلوب، وضعت لي ولمن شاء الله من الأصحاب في هذه الطريقة هذا الكتاب، موجزًا مختصرًا يُرجَع في المطالعة إليه، ويُعوَّل في مجالس النظر[5] عليه.

وسميته: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك.

وقد أودعته أسراراً عجيبة، وأنواراً غريبة، وذكرت مالنا وعلينا [مُعْرِضًا][6] عن اللُّجَجِ[7]، مؤكدًا بواضح الحجج، على منهج العدل

---

(1) الهَذَرُ: الكلام الذي لا يعبأ به، والكثير الرديء، وهو الهذيان أيضًا. ن: اللسان / هذر، والقاموس / هذر في فصل الهاء باب الراء.

(2) في الأصل: اللمس جذر. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه. والمس: الجنون. ن: القاموس، واللسان مادة: مسس.
والخَدَر: الفُتُور، والضعف من أثر شراب أو دواء أو نحوهما. ن: اللسان / خدر.

(3) الغِرّةُ بالكسر: الغفلة، ومنه: أتاهم الجيش وهو غارون. ن: المغرب: 338، والقاموس الفقهي: 273.

(4) ثَاقَفَه: مفاعلة من ثَقِفُ الرجل يَثْقُفُ ثقافة إذا صار حاذقًا فطنًا ن: اللسان / ثقف. والمراد بالمثاقفة هنا: المنازعة والمناظرة.

(5) النظر: المُنَاظرة وهي المحاورة بين طرفين في موضوع لكل منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الطرف الآخر، مع إرادة كل طرف إثبات وجهة نظره، وإبطال وجهة نظر خصمه، واستعداده لقبول الحق حين ظهوره، وإن جاء على لسان غيره. ن: ضوابط المعرفة 371.

(6) غير واضحة في الأصل.

(7) اللَّجَجُ: التمادي في الأمر، وعدم الانصراف عنه، إن بَدَا غَيْرُهُ خيرًا منه. ن: اللسان / لجج.

والإنصاف، فيما بيننا وبين أرباب الخلاف أبي حنيفة والشافعي.

وربما نقلت في ذلك كلام بعض أصحابنا وغيرهم ممن وافقنا نقلاً، وحكيته قولاً إذا لم أقدر على اختصاره، وربما حكيته في بعض المواضع على المعنى على قدر الميسور، لأني متبع غير مخترع؛ إذ لم يترك الأول للآخر شيئًا.

ولقد صَدق القائل[1]:

ولو قبل مبكاها بكَيْت صَبَابَة[2] لسعدى شَفَيْت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبلي فهيج لي البُكَا بُكَاها، فقلت: الفضل للمتقدم[3]

وإلى اللّه جلت قدرته أبتهل، ومنه أسأل، أن يجعل تعبي فيه لوجهه خالصًا، وأن يعظم عليه أجري وثوابي، وإليه جل وعلا أرغب في حسن التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

***

(1) هو الشاعر عدي بن الرقاع العاملي (ت 95هـ). ن. ديوانه 120.

(2) صَبَابة: تشوقًا وحنينًا وعشقًا. من صَبِبْتُ إليه صَبَابة، فأنا صَبٌّ أي عاشق مشتاق. ن: اللسان / صبب.

(3) انظر البيتين في: «ديوان عدي بن الرقاع» 102، جمع وشرح ودراسة: د. حسن محمد نور الدين. دار الكتب العلمية. بيروت ط1 1990.